




مَجَلَّةُ الْجَامِعَةِ الْقَاسِمِيَّةِ لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالدرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مَجَلَّةٌ عَالَمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ نِصْفُ سَنَوِيَّةٍ



المجلد: 4، العدد: 2

جمادى الآخرة 1446 هـ / ديسمبر 2024 م

التقييم الدولي المعياري للدوريات: 2788-5526

سرعة الانتباه لمسألة الأشباه لعبد الغني النابلسي (ت1143هـ) دراسة
وتحقيقاً

"SUR 'AT AL-INTIBAH LI-MAS'ALAT AL-ASHBAH": A
CRITICAL EDITION AND STUDY OF 'ABD AL-GHANI
AL-NABULUSI'S TREATISE ON LEGAL ANALOGIES
AND THEIR APPLICATIONS¹

علي بن أحمد بن سعيد آل بوحمامة

جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية

Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Buhamama

King Faisal University, Kingdom of Saudi Arabic

الملخص:

يقدم هذا البحث تحقيقاً علمياً لمخطوط "سرعة الانتباه لمسألة الأشباه" للعالم الحنفي عبد الغني النابلسي (ت 1143هـ)، الذي اشتهر بدقة عرضه وترتيبه العلمي. يعالج المخطوط إشكالية منهجية في كتاب "الأشباه والنظائر" لابن نجيم، موضحاً مناسبة إدراج المسائل الفقهية تحت قواعده. اعتمد التحقيق على ثلاث نسخ خطية، إحداها بخط المؤلف، واشتمل على قسمين رئيسيين: الأول يتناول دراسة عن المؤلف ورسائله، والثاني يقدم النص المحقق. تكشف الدراسة عن منهجية النابلسي في جمع المادة العلمية وعرضها، وأمانته في النقل، مع إبراز جهده في التحليل والتحرير العلمي. كما تبين أهمية المخطوط في إثراء الدراسات الشرعية التي تجمع بين الأصول والفقه، وتعالج الإشكالات المنهجية في التراث الفقهي.

¹ Article received: August 2024; article accepted: October 2024

Abstract:

This study presents a critical edition of the manuscript "Quick Attention to the Issue of Similarities" by the Hanafi scholar *'Abd al-Ghani al-Nabulusi* (d. 1143 AH), renowned for his methodological precision and scholarly organization. The manuscript addresses a methodological issue in *Ibn Nujaym's "al-Ashbah wa-al-Naza'ir,"* explaining the appropriateness of including jurisprudential issues under its principles. The edition relies on three manuscripts, including an autograph copy, and comprises two main sections: a study of the author and his treatise, and the edited text. The research reveals *al-Nabulusi's* methodology in collecting and presenting scholarly material, his fidelity in transmission, and his analytical contributions. The study also demonstrates the manuscript's significance in enriching Islamic legal studies that combine principles with jurisprudence and address methodological issues in the jurisprudential heritage.

الكلمات الدالة : النابلسي، الأشباه والنظائر، القواعد الفقهية، الفقه الحنفي، تحقيق
المخطوطات

Keywords: Al-Nabulusi, Legal Similarities [*al-Ashbah wa-al-Naza'ir*], Jurisprudential Principles, Hanafī Jurisprudence, Manuscript Edition

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، أما بعد:

فإن الاشتغال بطلب العلم الشرعي من عظيم الطاعات، والتفقه في دين الله تعالى وأحكامه من القربات، والمثابرة في ذلك باب وافر من الحسنات، وقد كان لعلماء الأمة جهودهم البارزة في خدمة العلوم، ولا تزال الكثير من المخطوطات التي تحتاج للتحقيق والعناية بها، وإخراجها للناس، وعلى هذا اجتهدت وبجئت عن مخطوط مناسب، يجمع بين الأصول والفقه، فوجدت مخطوط (سرعة الانتباه لمسألة الأشباه) لعبد الغني النابلسي (ت1143هـ) رحمه الله، وقرأته كاملا، ووجدته يحقق ما أريده، وقد اجتمع في هذا المخطوط ربط بالدلالات، وتأثيرها على العموم، وعلى الأحكام الشرعية بعد ذلك.

أسباب اختيار تحقيق المخطوط:

- 1- دقة موضوع المخطوط، وارتباط أحكامه بالناس، وما فيه من بيان وتحرير للمسألة الفقهية، وصحة ارتباطها بالقاعدة.
- 2- عدم تحقيق هذا المخطوط من قبل حسب اطلاعي وسؤالي وبجتي في قواعد البيانات، ومراكز البحث والمكتبات، وهذا زاد في رغبتني لتحقيقه وإخراجه.
- 3- إظهار الشخصية العلمية للشيخ النابلسي في هذا المخطوط، وذلك يظهر في جمعه للمادة العلمية، وأمانته في عرض النقول ممن سبقه، مع جهده وتحريره العلمي.
- 4- إثراء الدراسات الشرعية بمثل هذه الجهود التي تقوم على الأصول العلمية في الأصول والفقه، وتعالج الإشكالات الواردة على بعض جهود العلماء السابقين.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي في محركات البحث وفهارس المكتبات الوطنية من حقق هذا المخطوط النفيس، وأخرجه بدراسة علمية.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وقسمين، وفهرس:
المقدمة، وفيها: أسباب اختيار تحقيق المخطوط، والدراسات السابقة، وخطة
البحث، ومنهج التحقيق.
القسم الأول: التعريف بالمؤلف، ورسالته: سرعة الانتباه لمسألة الأشباه، وفيه
مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ومولده، ونشأته وحياته العلمية.

المطلب الثاني: أهم شيوخه.

المطلب الثالث: أهم تلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف برسالة المؤلف: سرعة الانتباه لمسألة الأشباه، وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول: التحقق من اسم المخطوط، ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: مصادر المؤلف في المخطوط.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في رسالته.

المطلب الرابع: النسخ الخطية، ووصفها.

المطلب الخامس: عرض نماذج من النسخ المخطوطة.

القسم الثاني: النص المحقق.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج التحقيق:

1- كتبت نص المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة، ووضعت علامات

الترقيم المعينة على خدمة النص وفهمه.

2- اعتمدت نسخة لتكون هي الأصل؛ وذلك لكونها بخط المؤلف، ووضوحها، وسلامتها من السقط والحزم، وسميتها (الأصل)، ورمزت للنسخة الثانية: (ب)، وللنسخة الثالثة: (ج).

3- قارنت بين النسخ الثلاث مع الإشارة للفروق بينها في الحاشية، وجعلت النص المختار في المتن، مع مراعاة تقويم ما يلزم من استدراك، أو تصويب خطأ ونحوه، وذكر مصدره في الحاشية.

4- أثبت ترقيم نسخة المخطوط الأصل في صلب النص المحقق بين قوسين معكوفين، مثل: [2/أ]، ووضعتها عند بداية كل وجه من اللوح.

5- وثقتُ النقول من مصادرها، فإن لم أجد فإني أحيل إلى المصادر الوسيطة التي نقلت ذلك.

6- ترجمت للأعلام المذكورين في النص المحقق فقط، وعند أول ذكر لهم.

7- أعددت خاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج الواردة في البحث.

8- أعددت فهرسا للمصادر والمراجع.

وفي ختام هذه المقدمة أرجو من الله العلي القدير أن يتقبل مني هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله عملا في خدمة دينه، فما كان من صواب فيه فهو من توفيقه سبحانه وتعالى، وما كان نقص أو تقصير فهذا طبع البشر، وأستغفره تعالى عن ذلك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

القسم الأول: التعريف بالمولف، ورسالته: سرعة الانتباه لمسألة الأشباه، وفيه

مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمولف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ومولده، ونشأته وحياته العلمية.

هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي
الدمشقي، ولد بدمشق في الخامس من شهر ذي الحجة سنة خمسين وألف (1050هـ)
(1).

وقد نشأ في أسرة علمية أثرت على تكوينه العلمي تأثيراً كبيراً، فجدّه كان مدرّساً
وناظراً على وقف جامع درويش باشا بدمشق، ثم ورث ذلك والده، وقد كان والده حريصاً
على تربيته، فقام بتوجيهه إلى حفظ القرآن الكريم، وأتمّ حفظه في التاسعة من عمره، ثم
وجهه إلى طلب العلم وحفظ المتون، وقد توفي والده وهو في الثانية عشرة من عمره، ثم
واصل دربه في دراسة العلوم المختلفة كالفقه وأصوله والتفسير والحديث والنحو والصرف
وغيرها، ثم تولّى التدريس وتوجيه الناس وإرشادهم في الجامع الأموي بدمشق، فهو يعتبر
من العلماء البارزين في المذهب الحنفي في القرن الثاني عشر الهجري، وله مكانة علمية
خاصة؛ وذلك لحصيلته العلمية التي اكتسبها من دراسته وطلبه للعلم منذ صغره، كما يعتبر
من العلماء الذي لهم عناية بتحرير المسائل، وحسن تناولها وعرضها بفهم وعلم، وقد كانت

(1) انظر: المرادي، محمد خليل بن علي بن محمد الحسيني. "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر". (ط3)،
بيروت، دار ابن حزم، 1408هـ-1988م) 3:30؛ الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن. "عجائب الآثار في
التراجم والأخبار". (بيروت، دار الجيل) 1:232؛ البيطار، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم الدمشقي.
"حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر". تحقيق محمد بحجة البيطار. (ط2)، بيروت، دار صادر،
1413هـ-1993م) 4:1342؛ الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الحسيني الإدريسي. "فهرس
الفهارس". تحقيق إحسان عباس. (ط2)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1982م) 2:756؛ الزركلي،
خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي. "الأعلام". (ط15)، بيروت، دار العلم
للملايين، (2002م) 4:32؛ البغدادى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني. "هدية العارفين أسماء
المؤلفين وآثار المصنفين". (بيروت، دار إحياء التراث العربي) 1:590؛ كحالة، عمر بن رضا بن محمد
راغب بن عبد الغني. "معجم المؤلفين". (بيروت، دار إحياء التراث العربي) 5:271.

له رحلات علمية إلى بلاد مختلفة كالحجاز ومصر والعراق وفلسطين وجبل لبنان حتى عاد واستقر في دمشق حتى توفاه الله عز وجل فيها (1).

المطلب الثاني: أهم شيوخه.

تتلمذ الشيخ عبد الغني النابلسي عند كثير من علماء عصره، وقرأ عليهم في فنون مختلفة، وسأكتفي بذكر مجموعة منهم:

1- والده الشيخ إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، وقد توفي 1062هـ، وقد قرأ عليه مقدمات الفنون، وحضر دروس والده في الجامع في التفسير، وشرحه على الدرر المسمى بالإحكام شرح درر الأحكام (2).

2- الشيخ أحمد بن محمد المعروف بالقلعي الحمصي الحنفي، وقد توفي سنة 1067هـ، وقد قرأ عليه في الفقه وأصوله (3).

3- الشيخ عبد الباقي بن عبد الباقي البعلبي الحنبلي، وقد توفي (1071هـ)، وقد قرأ عليه في الحديث وعلومه (4).

4- الشيخ محمد بن بركات الكوافي الحمصي، وقد توفي 1076هـ، وقد قرأ عليه في النحو والصرف (5).

5- الشيخ عبد القادر بن مصطفى الصفوري الشافعي، وقد توفي 1081هـ، وقد قرأ عليه في التفسير (6).

(1) انظر: المرادي، "سلك الدرر"، 32:3؛ الجبوتي، "عجائب الآثار" 232:1؛ الكتاني، "فهرس الفهارس" 756:2؛ الزركلي، "الأعلام" 32:4.

(2) انظر: المحيي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد. "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر". (بيروت، دار صادر) 408:1؛ المرادي، "سلك الدرر"، 31:3؛ الزركلي، "الأعلام" 317:1.

(3) انظر: المحيي، "خلاصة الأثر" 327:1؛ المرادي، "سلك الدرر"، 31:3.

(4) انظر: المحيي، "خلاصة الأثر" 283:2؛ الكتاني، "فهرس الفهارس" 450:1.

(5) انظر: المحيي، "خلاصة الأثر" 404:3؛ المرادي، "سلك الدرر"، 31:3.

(6) انظر: المحيي، "خلاصة الأثر" 408:1؛ البغدادي، "هدية العارفين" 602:1.

6- الشيخ إبراهيم بن منصور الفتال الشافعي، وقد توفي سنة 1098هـ، وقد قرأ عليه في التفسير والنحو (1).

المطلب الثالث: أهم تلاميذه.

جلس الشيخ عبد الغني النابلسي للتدريس والوعظ مدة من عمره، وحضر دروسه عدد من طلبة العلم، واستفادوا منه، ونقلوا عنه، وسأكتفي بذلك مجموعة منهم:

1- الشيخ محمد بن فضل الله الحموي، توفي سنة 1111هـ (2).

2- الشيخ عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، المعروف بابن عبدالرزاق، توفي سنة 1138هـ (3).

3- الشيخ محمد بن أبي بكر المرعشي، المعروف بساجقلي زاده، توفي سنة 1145هـ (4).

4- الشيخ أحمد بن علي الطرابلسي، توفي سنة 1172هـ (5).

5- الشيخ محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، توفي سنة 1188هـ (6).

6- الشيخ إبراهيم بن مصطفى المداري، توفي سنة 1190هـ (7).

المطلب الرابع: مؤلفاته.

للشيخ النابلسي مؤلفات متعددة، وفي فنون مختلفة، تزيد عن 200 مؤلف في التفسير والحديث والفقه واللغة والأدب وغير ذلك، وسأذكر جملة منها (8):

1. إبانة النص في مسألة القص.

- (1) انظر: الحفي، "خلاصة الأثر" 1:51؛ كحالة، "معجم المؤلفين" 1:116.
- (2) انظر: المرادي، "سلك الدرر"، 4:86؛ البغدادي، "هدية العارفين" 2:307.
- (3) انظر: المرادي، "سلك الدرر"، 2:266؛ كحالة، "معجم المؤلفين" 5:111.
- (4) انظر: الزركلي، "الأعلام" 6:60؛ البغدادي، "هدية العارفين" 2:322.
- (5) انظر: المرادي، "سلك الدرر"، 1:133؛ البيطار، "حلية البشر" 162.
- (6) انظر: المرادي، "سلك الدرر"، 4:32؛ البغدادي، "هدية العارفين" 2:340.
- (7) انظر: الزركلي، "الأعلام" 1:74؛ كحالة، "معجم المؤلفين" 1:112.
- (8) انظر: المرادي، "سلك الدرر"، 3:33؛ الجبرتي، "عجائب الآثار" 1:232؛ الكتاني، "فهرس الفهارس" 2:757؛ الزركلي، "الأعلام" 4:32؛ البغدادي، "هدية العارفين" 1:591؛ كحالة، "معجم المؤلفين" 5:271.

2. الابتهاج في مناسك الحاج.
3. إتحاف من بادر إلى حكم النوشادر.
4. الأجوبة الأنسية عن الأسئلة القدسية.
5. اشتباك الأسئلة في الجواب عن الفرض والسنة.
6. إيضاح الدلالات في سماع الآلات.
7. تحرير الحاوي بشرح تفسير البيضاوي.
8. تحصيل الأجر في حكم أذان الفجر.
9. تحفة الراكع الساجد في جواز الاعتكاف في فناء المساجد.
10. تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية.
11. توريث المواريث في الدلالة على موضع الأحاديث في أطراف الكتب السبعة.
12. توفيق الرتبة في تحقيق الخطبة.
13. الجواب المعتمد عن سؤالات أهل صفد.
14. الجواب المنثور والمنظوم عن سؤال المفهوم.
15. الحقيقة والمجاز في رحلة بلاد الشام ومصر والحجاز.
16. حلة الذهب الإبريز في رحلة بعلبك وبقاع العزيز.
17. خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق.
18. رسالة في حكم التسعير.
19. سرعة الانتباه لمسألة الاشتباه.
20. صرف العنان إلى قراءة حفص بن سليمان.
21. غاية الإجازة في تكرار الصلاة على الجنارة.
22. فتح الإغلاق في مسألة على الطلاق.
23. كشف الستر عن فريضة الوتر.
24. الكشف والتبيان عما يتعلق بالنسيان.
25. كفاية المستفيد في علم التجويد.

المطلب الخامس: وفاته.

توفي الشيخ عبد الغني النابلسي بعد مرض ألمّ به في شهر شعبان سنة 1143 هـ في دمشق، وكان عمره ثلاثة وتسعون عاماً⁽¹⁾.

(1) انظر: المرادي، "سلك الدرر"، 37:3؛ الجيزي، "عجائب الآثار" 232:1؛ البيطار، "حلية البشر" 1342؛ الكتاني، "فهرس الفهارس" 757:2؛ الزركلي، "الأعلام" 32:4؛ البغدادي، "هدية العارفين" 590:1؛ كحالة، "معجم المؤلفين" 271:5.

المبحث الثاني: التعريف برسالة المؤلف: سرعة الانتباه لمسألة الأشباه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التحقق من اسم المخطوط، ونسبته للمؤلف.

ورد اسم المخطوط في نسخ المخطوطات التي تمكنت من الحصول عليها، وفي النسخة التي كانت بخط المؤلف نصّ فيها على اسم المخطوط، فقال: "وسميتها سرعة الانتباه لمسألة الأشباه"، وكذلك في النسخ الأخرى، كما وردت نسبة هذا المخطوط باسمه إلى الشيخ النابلسي عند من ترجم له ⁽¹⁾، وكل هذا يدل على صحة اسم المخطوط، ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: مصادر المؤلف في المخطوط.

حرص الشيخ عبد الغني النابلسي في تأليف رسالته على بيان عبارة وقعت في كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، عن قاعدة (الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض) وعدم انطباق بعض أمثلتها عليها، وقد بيّن عدم صحة ذلك، وأن الأمثلة منطبقة، وأجاب بردود شافية، وحرّر المسألة تحريراً مميزاً، وقد نقل بعض النقول المهمة في المسألة من كتب المذهب الحنفي، وهي:

- 1- الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني.
- 2- أصول الجامع الكبير لأبي المظفر عيسى بن أبي بكر بن أيوب.
- 3- تلخيص الجامع الكبير، لكمال الدين محمد بن عباد الخلاطي.
- 4- تحفة الحريص شرح التلخيص، لعلي بن بلبان الفارسي.
- 5- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم.
- 6- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم.

(1) انظر: المرادي، "سلك الدرر"، 3:35؛ العامري، محمد كمال الدين الغزي. "الورد الأنسي والوارد القدسي في ترجمة عبد الغني النابلسي". تحقيق سامر عكاش. (بوسطن، دار بريل للنشر، 2012م) 382، البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني. "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون". اعتنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف محمد شرف الدين، ورفعت بيلكه. (بيروت، دار إحياء التراث العربي) 13:4؛ البغدادي، "هدية العارفين" 1:592.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في رسالته.

- يمكن القول بأن منهج الشيخ عبد الغني النابلسي في رسالته على النحو الآتي:
- 1- ذكر في بداية رسالته اسمها، ثم بيان سبب تأليفها، وبيان موضع الإشكال الذي يسعى لتوضيحه.
 - 2- ذكر عدد من النقول المهمة بالمسألة، مع ذكر اسم الكتاب الذي ينقل منه، ويعرّف بالمؤلف، كما أنه يشير في نهاية النقل بقوله: انتهى كلامه.
 - 3- ساعدت النقول في بيان وتوضيح المسألة، كما أنه ربط بينها بطريقة علمية، ومزج بينها بما يفى بغرضه، وعلّق عليها.
 - 4- ظهور حرصه على الفصل بين ما كان من قوله، وما كان منقولاً عن غيره.
 - 5- دقة نظره في المسألة، وحسن عرضها، وتفصيل الكلام فيها، وتحرير فقهاها.

المطلب الرابع: النسخ الخطية، ووصفها.

حصلتُ بحمد الله على ثلاث نسخ للمخطوط، واحد منها بخط المؤلف وهي النسخة الأصل، والنسخة الثانية كانت برمز (ب)، والثالثة برمز (ج)، ووصفها على التفصيل كالآتي:

1- النسخة الأصل: هذه النسخة من المخطوط محفوظة في دار الكتب الظاهرية في دمشق، ورقمها (4010)، وهي ضمن مجموع رسائل، وهي بخط المؤلف، ولذا جعلتها الأصل، وتقع وفي لوحين اثنين، واللوح الأولى فيها وجه واحد، وأما اللوح الثانية ففيها وجهان، وكل وجه (39) سطراً تقريباً، وفي آخرها (34) سطراً تقريباً، وفي كل سطر (18) كلمة تقريباً، وهي نسخة كاملة، سالمة من السقط، والحرم، وجيدة الخط، ولم يدون تاريخ نسخها.

2- النسخة (ب): هذه النسخة من المخطوط محفوظة في دار الكتب الظاهرية في دمشق، ورقمها (8189)، وهي ضمن مجموع رسائل، وعدد ألواحها أربعة، تبدأ من اللوح (204) إلى (207)، وفي كل لوحة وجهان، وكل وجه (29) سطراً تقريباً، وفي

كل سطر (11) كلمة تقريبا، وهي نسخة كاملة، بخط نسخ واضح، سالمة من السقط، والخزم، وقد نسخها أحد تلامذة النابلسي، وهو عمر بن عبد الرحمن القطبي العمري، وقد أشار بعد فراغه من نسخ الرسالة بأنه أتمها في يوم الأربعاء الرابع من شهر رجب في سنة 1136هـ.

3- النسخة (ج): هذه النسخة من المخطوط محفوظة في مكتبة الحرم المكي، ورقمها (3820)، وهي ضمن مجموع رسائل، وعدد ألواحها ستة، تبدأ من اللوحة (246) إلى (250)، وفي كل لوحة وجهان، وكل وجه (23) سطرا تقريبا، وفي كل سطر (8) كلمات تقريبا، وهي نسخة كاملة، بخط نسخ واضح، سالمة من السقط، والخزم، وبعض الكلمات المهمة مكتوبة بالمداد الأحمر.

بسم الله الرحمن الرحيم أحمد لوليه والصلوة
 والسلام على نبيه بعد فيقول الفقير عبد لغني النابلسي رحمه
 الله تعالى بلفظه هذه مسألة كتبتها على عبارة وقعت في كتاب
 الأشباه والنظائر الفقهية للعلامة ابن نجيم الحنفية رحمه الله
 تمام من حيث سرعة الأنبياء لمسئلة الأشباه وهو قوله في من
 القواعد في أو اخر بحث النية قاعدة ايضا فيها الأمانة مبنية
 على الألفاظ لا على الأغراض فلو اغتاض من انسان تخلف ان لا يشتري
 له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لو بحثت ولو حلف لا يبيعه
 بعشرة فباعه بأحد عشر أو تسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة
 لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشترى لها أحد
 عشر حنث وتامه في تلخيص الجامع الكبير وشرحه للفارسي انتهت
 عبارة الأشباه والنظائر بحرف وفيها من مسائل السؤال فيها فقول
 ذكر ان العبارة للفظ الذي ينطق به الخالف والأعبر بما يقصده
 والغرض الأول ان ظاهر ان في هذه القاعدة وهما اذا حلف لا يشتري
 له شيئا بفلس فاشترى له بأكثر لا يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة
 فباعه بأكثر أو أقل لا يحنث ايضا لان اليمين انعقدت على ما تلفظه
 لا على غرضه ومقصوده وهو ظاهر المعنى لا يحتاج الى البيان وإنما
 الفرع الثالث الذي ذكره بعد الفرعين المذكورين وهو اذا حلف
 حلفه لا يشتريه بعشرة فاشتراه بأكثر حيث صرح بأنه يحنث في
 الصرة فإنه لا يخلو ما ان يكون خارجا عن القاعدة التي ذكرها ان
 العبارة للألفاظ دون الأغراض وكان عليه ان يبيعه على وجهها كما
 هو دأبه في كتابه الضوابط والاستقنات وفي أماكن كثيرة من كتابه
 هذا الذي هو الأشباه والنظائر ولا يكون خارجا عن القاعدة المذكورة
 فلا بد من بيان وجه دخوله في هذه القاعدة فان الظاهر بان يمكن
 مندرجا تحتها ولا يبعد ان يكون مراده الثاني ولذلك قال بعده وتامه
 في تلخيص الجامع الكبير وشرحه للفارسي لانه احال ذلك مراجعة
 لتلخيص الجامع وشرحه ليظهر للتأمل وجه دخوله هذا الفرع
 تحت القاعدة المذكورة انما علمت هذا فانا اذكر لك عبارة
 تلخيص الجامع واعقبها بعبارة شرح الفارسي ثم احصر ما تلخصه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المجلد لولية والصلوة على نبيه **أما بعد** فيقول الفقير
عبد الغنى التالسي صاحب الله تعالى بإطفه **هذه** رسالة
لغة كتبتها على عبارة وقعت في كتاب الاشباه والنظائر
الفقهية للعلامة ابن نجيم الحنفى رحمه الله تعالى **وسميتها**
سرعة الانتباه **لمسئلة** الاشباه **وهي** قوله في فن القواعد
في اوخر بحث البينة قاعدة ايضا فيها الايمان مبنية على ال
لغاط لا على الاعراض فلو اغتاض من انسان مخلف ان لا يشتري
له شيئا بقرس فاشترى له بماية درهم لم يحنث ولو حلف لا
يبيعه بعشرة فباعه باحدى عشر او بتسعة لم يحنث مع ان
عرضة الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه
بعشرة فاشتراه باحدى عشر حنث وتعامه في تلخيص المربع
الكبير وشرحه للفارسي انتهت عبارة الاشباه والنظائر
وفيها **واما اصل السؤال فيها** فهو انه ذكر ان العبرة للفظ الذي
يتطرق به الحالف ولا عبرة بما يقصد **والفرعان** الاو لان
ان في هذه القاعدة وما اذا حلف لا يشتري له شيئا بقرس
فاشترى له بالقرس لا يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه
بالقرس او اقل لا يحنث ايضا لان اليمين انعقدت على ما لفظ
لا على عرضه ومقصوده وهو ظاهر المعنى لا يحتاج الى البيان
واما الفرع الثالث الذي ذكره بعد الفرعين المذكورين وهو
اذا حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه بالقرس حيث صرح بان
يحنث في هذه الصفة فانه لا يخلو اما ان يكون خارجا عن
القاعدة التي ذكرها ان العبرة للالفاظ دون الاعراض وكان

القسم الثاني: النص المحقق.

قال عبد الغني النابلسي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه⁽¹⁾ والصلاة والسلام على نبيه.

أما بعد: فيقول الفقير عبد الغني النابلسي - سألحه الله تعالى بلطفه -: هذه رسالة كتبتها على عبارة وقعت في كتاب «الأشباه والنظائر الفقهية»⁽²⁾ للعلامة ابن نجيم الحنفي⁽³⁾ رحمه الله تعالى، وسميتها «سرعة الانتباه لمسألة الأشباه»، وهي قوله في فن القواعد في أواخر بحث النية: «قاعدة أيضًا فيها الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض»⁽⁴⁾، فلو اغتاض⁽⁵⁾ من إنسان فحلف أن لا يشتري له شيئًا بفلس، فاشترى له بمائة درهم؛ لم

(1) المعنى في عبارة (الحمد لوليه): الحمد لولي الحمد وهو الله تعالى، فالضمير راجع إلى الحمد، وهذه العبارة مستعملة، انظر: ملا جامي، نور الدين عبد الرحمن الجامي. "الفوائد الضيائية". اعنى به: إلياس قبلان. (ط1، 2015م) 23.

(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم، من أهم كتب القواعد الفقهية في المذهب الحنفي، وقد ألفه على غرار كتاب «الأشباه والنظائر» للسبكي، وذكر فيه ابن نجيم سبعة فنون: الأول: القواعد الكلية، والثاني: فن الفوائد، والثالث: الجمع والفرق، والرابع: الألغاز، والخامس: الحيل، والسادس: الفروق، والسابع: الحكايات والمراسلات، وقد فرغ من تأليفه عام 969هـ، وهو آخر تأليفه. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني. "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (بغداد، مكتبة المثنى، 1941م) 1: 81؛ البغدادي، "هدية العارفين" 378: 1.

(3) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، من فقهاء المذهب الحنفي، ولد سنة 926هـ، كان له اهتمام بالفقه وأصوله، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والرسائل الزينية، وقد توفي 970هـ وكان عمره 43 عاما تقريبا، انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني. "سلم الوصول إلى طبقات الفحول". تحقيق محمود الأرنؤوط. (تريكم، مكتبة إرسيك، 2010م) 2: 119؛ الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي. "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". تحقيق خليل المنصور. (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م) 3: 137.

(4) المراد بالأغراض: المقاصد والنيات، فتكون القاعدة عند ابن نجيم بأن الأيمان المعتبر فيها الألفاظ، وليس نية الخائف، انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي. "رد المختار على الدر المختار". (ط2، بيروت، دار الفكر، 1412هـ - 1992م) 3: 744.

(5) اغتاض بمعنى غضب، فهي مأخوذة من الغيظ، انظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس" تحقيق: عبد الكريم العزباوي (ط1، الكويت، وزارة الإعلام، 1403هـ-1983م). 248: 20.

يحث، ولو حلف لا يبيعه بعشرة، فباعه بأحد⁽¹⁾ عشر أو بتسعة؛ لم يحث، مع أن غرضه الزيادة، لكن لا حث بلا لفظ، ولو حلف لا يشتريه بعشرة، فاشتره بأحد عشر؛ حث، وتماه في «تلخيص الجامع الكبير، وشرحه للفارسي⁽²⁾»، انتهت عبارة «الأشباه والنظائر» بحروفها⁽³⁾.

وأما أصل السؤال فيها فهو: أنه ذكر أن العبرة للفظ الذي ينطق به الحالف، ولا عبرة بما يقصده، والفرعان الأولان ظاهران في هذه القاعدة، وهما: إذا حلف لا يشتري له شيئاً بفلس، فاشترى له بأكثر؛ لا يحث، ولو حلف لا يبيعه بعشرة، فباعه بأكثر أو أقل؛ لا يحث أيضاً؛ لأن اليمين انعقدت على ما تلفظ به، لا على غرضه ومقصوده، وهو ظاهر المعنى لا يحتاج إلى البيان.

وأما الفرع الثالث الذي ذكره بعد الفرعين المذكورين وهو: إذا حلف لا يشتريه بعشرة، فاشتره بأكثر، حيث صرح بأنه يحث في هذه الصورة، فإنه لا يخلو إما أن يكون خارجاً عن القاعدة التي ذكرها أن العبرة للألفاظ دون الأغراض، وكان⁽⁴⁾ عليه أن ينبّه على خروجها كما هو دأبه في كتابه «الضوابط والاستثناءات»⁽⁵⁾، وفي أماكن كثيرة من كتابه هذا الذي هو «الأشباه والنظائر»، أو لا يكون خارجاً عن القاعدة المذكورة، فلا بد من بيان وجه دخوله في هذه القاعدة، فإن الظاهر يأبى أن يكون مندرجاً تحتها، ولا يبعد أن يكون مراده الثاني، ولذلك قال بعده: وتماه في «تلخيص الجامع الكبير» وشرحه للفارسي؛ لأنه أحال ذلك على⁽⁶⁾ مراجعة «تلخيص الجامع» وشرحه؛ ليظهر للمتأمل وجه دخول هذا الفرع تحت القاعدة المذكورة.

(1) في (ج): «بأحدى».

(2) سيأتي للمصنف ذكر الجامع الكبير وتلخيصه، وشرحه وترجمة الفارسي.

(3) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "الأشباه والنظائر". وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات. (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م) 46.

(4) [ج/2/].

(5) هو الباب الثاني من أبواب كتاب الأشباه والنظائر، والذي ذكره تحت «فن الفوائد». انظر: ابن نجيم، "الأشباه والنظائر" 137.

(6) ليست في (ب).

إذا علمت هذا فأنا أذكر لك عبارة «تلخيص الجامع»⁽¹⁾ وأعقبها بعبارة شرح الفارسي، ثم أحرر ما تلخص لي⁽²⁾ من ذلك بمعونة الله تعالى، فأقول ومن الله القبول: أما عبارة «تلخيص الجامع»، وهو تصنيف الشيخ الإمام المحقق صدر الدين أبي عبد الله محمد بن عباد بن ملكداد الخلاطي⁽³⁾ رحمه الله تعالى، فإنه لخص الجامع الكبير تصنيف الإمام محمد بن الحسن الشيباني⁽⁴⁾ تلميذ صاحب المذهب أبي حنيفة النعمان⁽⁵⁾ -عمهم الله تعالى بالرحمة والغفران -، وذلك قوله فيه في كتاب الأيمان في «باب اليمين في المساومة»: «حلف لا يشتريه بعشرة، حنث بأحد عشر، ولو حلف البائع لم يحنث به؛ لأن مراد المشتري المطلقة، ومراد البائع المفردة⁽⁶⁾، وهو العرف، ولو اشترى أو باع بتسعة، لم يحنث؛

(1) كتاب (تلخيص الجامع الكبير) في الفروع، للشيخ كمال الدين محمد بن عباد الخلاطي الحنفي، المتوفى: سنة 652، وهو: متن متين، له عدة شروح منها: تحفة الحريص شرح التلخيص لابن بلبان الفارسي، والتنوير في شرح تلخيص الجامع الكبير لأبي العصمة مسعود العجدواني. انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون" 472:1؛ كحالة، "معجم المؤلفين" 118:10.

(2) [ب/1/ب].

(3) أبو عبد الله محمد بن عبّاد بن ملكداد - وملكداد: اسم مركب من ملك وداد بمعنى العدل - الخلاطي، من علماء المذهب الحنفي، تفقّه على الحصري وسمع منه صحيح مسلم وسمع صحيح البخاري من الزبيدي، من مؤلفاته: تلخيص الجامع الكبير، ومقصد المسند وهو اختصار لمسند أبي حنيفة، وله كتاب على صحيح مسلم، توفي سنة 652 هـ. انظر: ابن أبي الوفا القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي. "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". (كراتشي، مير محمد كتب خانه) 2:62؛ حاجي خليفة، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول" 3:153.

(4) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تلميذ الإمام أبي حنيفة، الفقيه العلامة، روى عن أبي حنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وروى عنه: الشافعي، وعبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن سماعة وغيرهم، من مؤلفاته: المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي: سنة 189 هـ. انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. "تاريخ بغداد". تحقيق بشار عواد معروف. (ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1422 هـ - 2002 م) 2:561؛ القرشي، "الجواهر المضية" 2:42.

(5) هو الإمام المجلد أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي، إمام المذهب، أدرك أربعة من الصحابة، الفقيه والمجتهد الكبير، وذو الفضائل الكثيرة. فقيه العراق، وإمام أهل الرأي، وأحد الأئمة الأربعة، ولد بالكوفة سنة 80 هـ ونشأ بها، له كتاب (الفقه الأكبر) و(الرد على القدرية) توفي ببغداد سنة 150 هـ. انظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد" 5:444؛ القرشي، "الجواهر المضية" 1:26.

(6) وهذا يعني أن المشتري لما حلف لا يشتري بعشرة، حنث بأحد عشر؛ لأن قصده عدم الشراء بعشرة فأكثر، فلذا يحنث بالشراء بأحد عشر، فكان المعتبر الغرض لا اللفظ. وأما قوله (أن مراد المشتري المطلقة) فيعني:

لأن المشتري مستنقص، والبائع وإن كان مستزيداً لكن لا يحنث بالعرض بلا مسمى، كمن حلف لا يخرج من الباب أو لا يضرب سوطاً أو لا يشتريه بفلس أو لِيُعَدِّيَنَّهُ اليوم بألف، فخرج من السطح، وضرب بعضاً، واشترى بدينار، وغدّى برغيف مشتري بألف لم يحنث⁽¹⁾، كذا بتسعة ودينار وثوب، وبالعرف يخص ولا يزداد حتى خص الرأس بما يكبس⁽²⁾، ولم يرد الملك في تعليق طلاق الأجنبية بالدخول، انتهت عبارة «تلخيص الجامع الكبير» بحروفها⁽³⁾.

وأما عبارة شرحه للفارسي، وهو الذي سماه «تحفة الحريص شرح التلخيص»⁽⁴⁾، والفارسي هو الشيخ الإمام العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي الحنفي⁽⁵⁾ رحمه الله تعالى، وذلك قوله: «رجلان تساووا ثوباً، فحلف المشتري أنه لا يشتريه بعشرة، فاشتراه بأحد عشر، حنث في يمينه؛ لأنه اشتراه بعشرة وزيادة، والزيادة على شرط الحنث لا تمنع الحنث، كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها، ودخل داراً

أن مراده أعم من أن يكون معها غيرها من الأحاد أو لم يكن على حد الماهية لا بشرط شيء، وأما قوله: (مراد البائع المفردة) فيعني: أن العشرة المفردة عن ضم شيء من الأحاد إليها على حد الماهية بشرط. انظر: أبو العباس الحموي، أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي. "غمز عيون البصائر". (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م) 2:154.

(1) [ج/2/ب].

(2) من حلف لا يأكل الرؤوس فيمينه على ما يكبس (يدخل) في التنور، انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق" 323:4.

(3) انظر: مخطوط تلخيص الجامع الكبير في خزنة فيض الله أفندي برقم (696) (42/ج)، وقد ذكر بعضها: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط2، الأردن، دار الكتاب الإسلامي) 4:323؛ ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار" 3:744.

(4) هو شرح طويل، أبدع فيه، وأجاد. انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون" 1:472.

(5) أبو الحسن علي بن بلبان الفارسي المصري، من علماء المذهب الحنفي، كان له اهتمام بالفقه والحديث والنحو، وكان واجهه في الدولة المظفرية، والدولة الناصرية، من مؤلفاته: ترتيب صحيح ابن حبان، وعمل المعجم الكبير للطبراني أو أكثره على الأبواب، وتحفة الحريص شرح التلخيص، توفي سنة 739هـ. انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. "أعيان العصر وأعيان النصر" تحقيق د. علي أبو زيد، د. نبيل أبوعمشة، د. محمد موعود، (ط1، دمشق، دار الفكر، 1418هـ-1998م) 3:312؛ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق محمد عبدالمعيد ضان. (ط2، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ-1972م) 4:37.

أخرى، ولو كان الحالف البائع لا يبيعه بعشرة، فباعه بأحد عشر، لم يحنث لحصول شرط بره؛ لأن غرضه الزيادة على العشرة وقد وجد؛ وهذا لأن البيع بالعشرة نوعان: بيع بعشرة مفردة، وبيع بعشرة مقرونة بالزيادة، ففي المشتري اللفظ مطلق لا دلالة فيه على تعيين أحد النوعين، فكان مراده العشرة المطلقة، والشراء بعشرة له حقيقة، وهو العقد بعشرة⁽¹⁾، ومجاز وهو إلزام عشرة بإزاء هذا الثوب؛ لأن الشراء عقد وفيه التزام الثمن، وقد دل حال الحالف على إرادة⁽²⁾ المجاز؛ لأن الحامل له على اليمين معنى التزام الثمن فحمل عليه، أما البائع فمراده البيع بعشرة مفردة بدلالة الحال؛ إذ غرضه أن يزده المشتري على العشرة، ولم يوجد شرط حثه، وهو البيع بعشرة مفردة، فلا يحنث، وهذا هو المتعارف بين الناس، فيحمل اليمين على ما تعارفوه⁽³⁾.

ولو اشتراه المشتري أو باعه البائع⁽⁴⁾ بتسعة لم يحنث⁽⁵⁾ وأحد منهما، أما المشتري فلأنه مستنقص فكان شرط بره الشراء بأنقص من عشرة وقد وجد، وأما البائع فإنه وإن كان مستزيداً للثمن على العشرة إلا أنه لا يحنث بفوات الغرض وحده بدون وجود الفعل المسمى، وهو البيع بعشرة فلا يحنث، وهذا لأن الحنث إنما يثبت بما يناقض البر صورة، وهو تحصيل ما هو شرط الحنث صورة، وللحالف في الإقدام على اليمين غرض، فإذا وجد الفعل الذي هو شرط الحنث صورة، وفات غرضه به فقد فات شرط البر من كل وجه فيحنث⁽⁶⁾، أما إذا وجد صورة الفعل الذي هو شرط في الحنث بدون فوت الغرض أو بالعكس لا يكون حنثاً مطلقاً فلا يترتب عليه حكم الحنث، وصار كمن حلف لا يخرج من الباب، فخرج من جانب السطح، أو حلف لا يضرب عبده سوطاً، فضربه بعصا، أو حلف لا يشتري لامرأته شيئاً بفلس، فاشتري شيئاً بدينار، أو حلف ليغدي فلاناً اليوم

(1) في (ب): «بعشر».

(2) [ب/2/أ].

(3) انظر: ابن مازة، محمود بن أحمد البخاري. "المحيط البرهاني في الفقه العماني". تحقيق عبد الكريم الجندي. (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2004م) 4: 260.

(4) ليست في (ب).

(5) [ج/3/أ].

(6) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق" 4: 324.

بألف درهم، فعدّاه برغيف مشتري بألف، لم يحنث في هذه الصور كلها، وإن كان غرض [1/ب] الخالف في المسألة الأولى القرار في الدار، وفي الثانية الامتناع عن إيلاء العبد، وفي الثالثة إيذاء المرأة وعدم الإنعام عليها، وفي الرابعة كون ما يعدّيه به⁽¹⁾ كثير القيمة، وكذا لو اشتراه المشتري أو باعه البائع بتسعة ودينار أو بتسعة وثوب لم يحنث، أما المشتري فلأن شرط حنثه لم يوجد لا حقيقة ولا مجازاً، أما حقيقة فلأن العقد ليس بعشرة، وأما مجازاً فلأنه لم يلزم العشرة بإزاء المبيع، والمشتري وإن كان مستنقصاً بيمينه الثمن عن العشرة إلا أن ذلك غرض، وبالغرض يبر ولا يحنث⁽²⁾ لما قلنا، وأما البائع فلعدم وجود شرط الحنث صورة، وهو البيع بعشرة مع تحقق شرط بره، وهو الزيادة على العشرة؛ إذ غرضه الزيادة عليها، وبالغرض يتحقق البر دون الحنث لما قلنا⁽³⁾.

وقوله في المتن: «وبالعرف يخص⁽⁴⁾ ولا يزداد» جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: غرض المشتري من اليمين عرفاً النقصان عن⁽⁵⁾ عشرة، فإذا اشترى بتسعة ودينار أو بتسعة وثوب لم يوجد النقصان، بل وجدت الزيادة من حيث القدر والمالية، فوجب أن يحنث، وكذا البائع بتسعة مفردة وجب أن يحنث؛ لأن المنع عن إزالة ملكه بعشرة منع عن إزالته بتسعة عرفاً كما أن امتناع المشتري عن التزام عشرة بإزاء المبيع امتناع عن التزام أحد عشر.

والجواب عن الأول: أن الحكم لا يثبت بمجرد الغرض، وإنما يثبت باللفظ، والذي تلفظ به⁽⁶⁾ المشتري لا يحتمل الشراء بتسعة وديناراً وثوب؛ إذ الدرهم لا يحتمل الدينار ولا الثوب ولا يمكن أن يجعل مجازاً عن الشراء بما يبلغ قيمته عشرة باعتبار الغرض

(1) ليست في (ب).

(2) [ج/3/ب].

(3) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق" 4: 323.

(4) [ب/2/ب].

(5) ليست في (ب).

(6) ليست في (ب).

في العرف؛ لأنه لا تجوز الزيادة به على ما ليس في لفظه بالعرف لما يذكره، ولهذا لو حلف لا يشتريه بدرهم فاشتراه بدينار لم يحنث⁽¹⁾.

وأما الجواب عن الثاني: فهو أن يقول الملفوظ هو العشرة، وطلب الزيادة على العشرة ليس في لفظ البائع، وليس هو محتمل لفظه؛ إذ اسم العشرة لا يحتمل التسعة؛ ليتعين بغرضه، والزيادة على اللفظ بالعرف لا يجوز، بخلاف الشراء بتسعة؛ لأن العشرة في جانب المشتري تحتل عشرة مفردة وعشرة مقرونة، فيتعين⁽²⁾ إحداهما بغرضه؛ إذ العام يجوز تخصيصه وتقييده بالعرف⁽³⁾؛ كما خص الرأس فيما إذا حلف لا يأكل رأسًا بما يكسب في التنور، ويبيع في المصر، وهو رأس الغنم والبقرة عند أبي حنيفة؛ لأنه المتعارف في زمانه، ورأس الغنم خاصة عندهما⁽⁴⁾؛ لأنه المتعارف في زمانهما، ولا يحنث برأس العصفور ونحوه، وكذا إذا اشترى بألف درهم، وفي البلد نقود مختلفة يخص الثمن بالنقد⁽⁵⁾ الغالب بدلالة العرف، وهذا لأن تخصيص اللفظ بالنية جائز، وهو إرادة الخالف وحده، فتخصيصه بالعرف أولى؛ لأنه إرادة جميع الناس، أما الزيادة على ما شرط الخالف بدلالة العرف [لا تجوز]⁽⁶⁾؛ لأنه لا تأثير لها في جعل ما ليس بملفوظ ملفوظًا، ولهذا لو قال لأجنبية: (إن دخلت الدار فأنت طالق) كان لغوًا، ولا يراد⁽⁷⁾ الملك في لفظه بالعرف، ليصير كأنه قال: (إن دخلت الدار، وأنت في نكاحي، فأنت طالق)، وإن كان المتعارف فيما بين الناس؛

(1) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق" 324:4.

(2) [ج/4/].

(3) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. "أصول السرخسي". (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414 هـ-1993 م) 1:190؛ القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. (ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393 هـ-1973 م) 211؛ الزركشي، محمد بن بھادر. "البحر المحيظ في أصول الفقه" تحقيق محمد تامر. (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421 هـ-2000 م) 2:521.

(4) يقصد بهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن، انظر: أبو بكر السمرقندي، محمد بن أحمد. "تحفة الفقهاء". (ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414 هـ-1994 م). 2:320.

(5) في (أ)، (ج): «بالعقد».

(6) ليست في (ب).

(7) [ب/3/].

لأن الملك ليس بمذكور في لفظه، ولا تأثير للعرف في جعل ما ليس بمملفوظ مملفوظاً»⁽¹⁾، انتهت عبارة الفارسي في شرحه.

وأما الذي تحرر لي مما ذكرته من عبارة التلخيص وشرحه في بيان وجه دخوله الفرع المذكور في القاعدة، وهي الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض السابق ذكرها في عبارة الأشباه والنظائر.

وذلك أني أقول: إن العشرة الواقعة في قوله: والله لا أشتره بعشرة، المراد بها العشرة المطلقة سواء كانت بعض عدد أو كله، كما أن العشرة الواقعة في قوله: والله لا أبيعه بعشرة، المراد بها العشرة المفردة التي هي اسم لهذا⁽²⁾ الكم المنفصل، وإنما عرفنا ذلك بدلالة العرف؛ لأن الأيمان مبنية عليه⁽³⁾ - كما هو المشهور -، ألا ترى أنه لو حلف لا يأكل رأساً انصرف إلى الرأس الذي ينكس في التنوير باعتبار دلالة العرف⁽⁴⁾، ولو لم يكن لدلالة العرف مدخل في إرادة مثل ذلك لبطلت غالب الأحكام باعتبار تعميم الألفاظ، ولزم الحرج البين⁽⁵⁾.

(1) انظر: ابن بلبان، علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي. " تحفة الحريص في شرح التلخيص من بداية الكتاب إلى نهاية باب اليمين على الواحد أو الجماعة من كتاب الأيمان دراسة وتحقيقاً". تحقيق صالح بن علي السعود، رسالة دكتوراه، السعودية، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام 1436/1435هـ؛ 560.

(2) [ج/4/ب].

(3) انظر: الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي. " المنحول من تعليقات الأصول". تحقيق محمد هيتو. (ط3)، بيروت، دار الفكر المعاصر 1419هـ-1998م) 461؛ ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري. " الواضح في أصول الفقه". تحقيق عبد الله التركي، (ط1)، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 1999 م) 2: 567؛ ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي الفهري. " شرح المعالم في أصول الفقه". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. (ط1)، بيروت، عالم الكتب للطباعة والنشر، 1419 هـ - 1999 م) 2: 475.

(4) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. " المبسوط". (بيروت، دار المعرفة، 1414هـ - 1993م) 8: 178؛ الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط2)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م) 3: 59.

(5) انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي. " المحصول في أصول الفقه". تحقيق حسين علي اليدرسي وسعيد فودة، (ط1)، عمان، دار البيارق، 1420هـ - 1999م) 131.

فإن قلت: أليس إنك اعتبرت مع الألفاظ شيئاً آخر، وهو العرف، وذلك من الأغراض؟

قلت: ليست دلالة العرف من الأغراض المقصودة، على ما لا يخفى. فتحصل لنا أن معنى عبارة «الأشباه والنظائر» أن الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض؛ المراد بالألفاظ: الألفاظ الدالة على معانيها بحسب العرف دلالة عرفية، ولا اعتبار بغرض المتكلم ولا بإرادته لشيء من المعاني المؤداة لعة بألفاظه التي نطق بها، فيتم لنا على هذا تخريج الفروع الثلاثة، وإرجاعها إلى القاعدة المذكورة من غير شك ولا تردد (1).

أما الفرع الأول: وهو ما إذا حلف لا يبيع هذا الشيء بعشرة، فباعه بأكثر لا يحنث؛ لأن المراد بالعشرة المذكورة مع البيع العشرة المفردة بدلالة اقتراها بالبيع دلالة عرفية فتعين (2)، فلو باع بأحد عشر لم يصدق عليه بأنه باع بعشرة مفردة فلا يحنث (3). وأما الفرع الثاني: وهو ما إذا حلف لا يبيع هذا الشيء بعشرة، فباعه بأقل لا يحنث أيضاً؛ لما ذكرنا من أن شرط الحنث لم يوجد (4) وهو العشرة المفردة. وأما الفرع الثالث - وهو الغرض في وضع هذه الرسالة - وهو ما إذا حلف لا يشتري هذا الشيء بعشرة، فاشتراه

بأحد عشر، فإنه يحنث (5)؛ وذلك لأن المراد بالعشرة المذكورة مع الشراء العشرة (6) المطلقة بدلالة اقتراها بالشراء دلالة عرفية، والعشرة [2/أ] المطلقة يراد بها شيان، إما عدد نهايته العاشر ولا زيادة عليه، أو عدد نهايته العاشر وعليه زيادة، وأي الشئيين وجد

(1) انظر: ابن نجيم، «الأشباه والنظائر» 46؛ الحموي، أحمد بن محمد مكي الحسيني. "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م) 1:186.

(2) في (ب): «فتعين».

(3) انظر: ابن مازة، «المحيط البرهاني» 4:263؛ وابن نجيم، «البحر الرائق» 4:324.

(4) [ب/3].

(5) [ج/5].

(6) في (ب): «العشر».

في هذه الصورة، وجد شرط الحنث، فإذا وجد البيع بأحد عشر، فقد وجد بالعشرة التي هي عدد نهايته العاشر وعليه زيادة، فيحنث (1).

ومما يؤكد ما ذكرناه من اعتبار العرف [في مفهوم] (2) الألفاظ، وأن اعتباره ليس من الأغراض ما ذكره في «أصول الجامع الكبير» كتاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ومؤلف هذه الأصول ومستخرجها السلطان الملك المعظم العالم العادل المجاهد أبي المظفر عيسى بن السلطان أبي بكر بن أيوب (3) - ضاعف الله تعالى لهم المثوبة -، وأصول الجامع الكبير [هذا غير تلخيص الجامع الكبير] (4) المتقدم ذكره؛ لأن ذلك للخلاطي، وهذا لابن أيوب، والمذكور في أصول الجامع هو قوله: «باب الحنث في اليمين في المساومة: أورد محمد رحمه الله تعالى الباب؛ ليفرق (5) بين العرف ملفوظاً وبينه دليلاً، الأصل أن ألفاظ اليمين تختص بالعرف، ولا يزداد على لفظ الحالف، بيانه: ساوم رجلاً على ثوب بعشرة

(1) ففرّق بين البيع والشراء في هذا الوجه بناءً على العرف، فالعرف يقضي بأن مراد المشتري العشرة المطلقة، ومراد البائع العشرة المفردة؛ فلما كان المشتري مستنقصاً أي طالباً لنقص الثمن عن العشرة علم أن مراده مطلق العشرة أي مفردة أو مقرونة ولما كان البائع مستزيداً أي طالباً لزيادة الثمن عن العشرة علم أن مراده بقوله لا أبيعهُ بعشرة العشرة المفردة فقط تخصيصاً بالعرف فلذا حنث المشتري بالأحد عشر دون البائع. انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق" (323/4)، ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار" 744:3.

(2) في (ب): «ومفهوم».

(3) عيسى بن أبي بكر بن أيوب، كان مَلِكًا وعالماً فقيهاً، متمذهباً على مذهب الإمام أبي حنيفة، وله اهتمام بالنحو، ولد بالقاهرة سنة 576 هـ، ونشأ بالشام، وقد كانت له عناية بكتاب الإمام محمد بن الحسن المسمى بالجامع الكبير، توفي سنة 624 هـ بدمشق. انظر: سبط ابن الجوزي، يوسف بن قرغلي بن عبد الله. "مرآة الزمان في تواريخ الأعيان". تحقيق محمد بركات، (ط1، دمشق، دار الرسالة العالمية، 1434 هـ - 2013م) 285:22؛ القرشي، "الجواهر المضية 1:402.

(4) ليست في (ب)، (ج).

(5) في (ب): «ليفرق».

دراهم، فأبى البائع أن ينقصه⁽¹⁾ من اثني عشرة⁽²⁾ درهماً، فقال المشتري: عبده حر إن اشتراه باثني عشر، فاشتراه [باثني عشرة]⁽³⁾ ⁽⁴⁾ ودينار، أو بثلاثة عشر، حنث⁽⁵⁾، ولو اشتراه بأحد عشر ودينار لا يحنث؛ لأنه عقد يمينه على⁽⁶⁾ اثنا عشر ولم يوجد، والدينار⁽⁸⁾ جنس آخر لم يدخل في اللفظ⁽⁹⁾، ألا ترى أنه لو اشتراه بعبد أو بثوب قيمته أكثر من ذلك أنه لا يحنث، ولو أن البائع هو الذي حلف فقال: عبده حر إن باعه بعشرة، فباعه بأحد عشر أو بتسعة لا يحنث ما لم يبيع بعشرة؛ وذلك لأنه نفى يمينه البيع بعشرة، والبيع بتسعة غير البيع بعشرة، فلم يكن في لفظه دلالة كما في لفظ المشتري دلالة؛ لأن في لفظ المشتري زيادة؛ كأنه قال: لا أعقد معك هذا العقد ولا بزيادة⁽¹⁰⁾»⁽¹¹⁾، انتهت عبارة⁽¹²⁾ أصول الجامع الكبير.

فانظر كيف اعتبر⁽¹³⁾ الزيادة في كلام المشتري، ولم يعتبرها في كلام البائع، وإنما ذلك بدلالة العرف، ولا دخل لغرض المتكلم في ذلك.

(1) في (ب): «ينقص».

(2) في (ب)، (ج): «عشرة».

(3) في (ب)، (ج): «بعشرة».

(4) الصحيح (باثني عشر)، وليس (باثني عشرة)، كما في المطبوع، انظر: ابن أيوب، عيسى بن أبي بكر بن أيوب الحنفي. "أصول الجامع الكبير". تحقيق إلياس قبالان التركي. (ط1، بيروت: دار صادر، 1428هـ، 2007م) 73.

(5) لأنه اشتراه بما حلف عليه، وإن كان معه زيادة. انظر: ابن مازة، "المحيط البرهاني" 4: 260.

(6) [ج/5/ب].

(7) هكذا جاءت في جمع النسخ، والصحيح أن تكون (اثني)؛ لأنها اسم مجرور، وقد جاءت في الكتاب المطبوع بلفظ (اثني) انظر: ابن أيوب، "أصول الجامع الكبير" 73.

(8) عبده في (ب): «من».

(9) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" 3: 86.

(10) ويحنث استحساناً؛ لأن الدرهم والدينار جعلاً جنساً واحداً فيما عدا حكم الربا استحساناً، فتكثر الدراهم بالدينار فكان هذا بيعاً بأكثر من عشرة. انظر: ابن مازة، "المحيط البرهاني" 4: 262.

(11) انظر: ابن أيوب، "أصول الجامع الكبير" 73.

(12) [ب/4/أ].

(13) ليست في (ب).

ولدقة هذا المبحث وصعوبته لم أجد من تكلم عليه، ولا من أوضحه مثل العلامة الفارسي في عبارته التي ذكرناها فيما سبق، فاغتنم ما أخذناه من المآخذ، واقبض عليه بالأنامل والنواجد، فإني رأيت العلامة الفارسي ذكر في شرحه المذكور في أول باب اليمين في المساومة، قال: وروي عن القاضي الجليل السجزي⁽¹⁾ رحمه الله تعالى أنه قال لأصحابه: هلموا نظارح مسائل الجامع، فسألوه عن مسائل هذا الباب فقال: اتنوبن بألين من هذا، وروي عن الشاشي⁽²⁾ الذي كان⁽³⁾ من أصحاب الكرخي⁽⁴⁾ أنه قال: «قرأنا كتاب «الجامع» على الكرخي فلما انتهينا إلى هذا الباب وضع نكتة لتخريج مسائل الباب فانتقضت بمسألة ثانية من الباب ثم وضع نكتة أخرى فانتقضت بمسألة ثالثة ثم وضع نكتة أخرى فانتقضت بالرابعة، فقام وترك الدرس يومئذ، وذكر مشايخنا هاتين الحكايتين لبيان الصعوبة»، انتهى، فانظر كيف استصعب هذا المبحث مثل هذين الإمامين الجليلين فكن⁽⁶⁾ منتهزاً فرصة تحقيقه، واحرص على الشرب من مبرد رحيقه، ثم رأيت بعد ذلك العلامة ابن نجيم نقل في كتابه «الأشباه والنظائر» المتقدم ذكره في كتاب الأيمان شيئاً

(1) أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل بن موسى السجزي، من علماء المذهب الحنفي، كان فقيهاً وشاعراً ومحدثاً، ولي القضاء ببلدان شتى من وراء النهر، له كتاب الدعوات والآداب والمواعظ، توفي سنة 387 هـ. انظر: ابن عساکر، علي بن الحسن بن هبة الله. "تاريخ دمشق". تحقيق عمرو بن غرامة العمري (دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ-1995م) 31:17؛ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. "الوفاي بالوفيات" تحقيق تركي مصطفى. (ط1، بيروت، دار إحياء التراث، 1420هـ-2000م) 245:13.

(2) أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، الفقيه الحنفي، جلس للفتوى والتدريس مدة من عمره، وكان أبو الحسن الكرخي يقول ما جاءنا أحفظ من أبي علي، له كتاب في أصول الفقه يعرف بأصول الشاشي، توفي سنة 344 هـ. انظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد" 6:60؛ اللكنوي، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي. "الفوائد البهية في تراجم الحنفية". اعتنى بتصحيحه محمد النعساني. (ط1، مصر، دار السعادة، 1324هـ) 31.

(3) ليست في (ب).

(4) أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم، من علماء المذهب الحنفي، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وكان مفتي العراق، من مؤلفاته: المختصر في الفقه، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة 340 هـ، انظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد" 12:74؛ اللكنوي، "الفوائد البهية" 109.

(5) [ج/6].

(6) في (ب): «لكن».

يناقض ما تقدم، وهو قوله: «الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، فلو حلف ليغدينه اليوم بألف، فاشتري رغيماً بألف، وغداه به برّ، ولو حلف ليعتقن مملوكاً اليوم بألف، فاشتري مملوكاً بألف لا يساويها فأعتقه برّ إلا في مسائل: حلف لا يشتريه بعشرة حنث بأحد عشر، فلو حلف البائع لم يحنث به؛ لأن مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المفردة، ولو اشترى أو باع بتسعة لم يحنث؛ لأن المشتري مستنقص، والبائع وإن كان مستزيداً لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى، وتماهه في الجامع في باب المساومة»، انتهت عبارة «الأشباه والنظائر»⁽¹⁾، فإنها صريحة في أن الفرع المتقدم ذكره غير داخل في القاعدة المذكورة⁽²⁾، لكن قوله: «لا حنث بالغرض» دليل على أن مسائل الجامع غير مستثناة من القاعدة المذكورة كما عرفته مما سبق، ويبقى على عبارة ابن نجيم هنا مؤاخذاة في هذا الاستثناء على ما لا يخفى، وأيضاً لو قلنا بالاستثناء فليكن لهذا الفرع وحده لا لبقية الفروع المذكورة في عبارته السابقة، فإنه قال هنا: إلا في⁽³⁾ مسائل بصيغة الجمع، وأقله ثلاثة، ولم يقل: إلا في مسألة، فتأمل والله تعالى أعلم وأحكم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم⁽⁴⁾ [2/ب].

(1) ابن نجيم، "الأشباه والنظائر" 155.

(2) [ب/4/ب].

(3) [ج/6/ب].

(4) بعده في (ب): «تمت الرسالة بعون الله تعالى في يوم الأربعاء رابع شهر رجب الفرد سنة ستا وثلاثين ومائة وألف».

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

أهم نتائج البحث:

- 1- صحة نسبة هذا المخطوط إلى الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي رحمه الله تعالى.
 - 2- حقت المخطوط على ثلاث نسخ، واحد منها بخط المؤلف وهي النسخة الأصل، والنسخة الثانية كانت بخط تلميذه.
 - 3- ذكر المؤلف في بداية رسالته اسمها، وسبب تأليفها، وبيان موضع الإشكال الذي يسعى لتوضيحه.
 - 4- يقتصر هذا المخطوط على معالجة إشكال وارد على مثال فقهي أورده ابن نجيم على قاعدة الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، وهو: إذا حلف لا يشتره بعشرة، فاشتره بأكثر، فإنه يحنث، وهنا لم يأخذ باللفظ، وإنما بالنية والقصد.
 - 5- وضح النابلسي صحة ذكر المثال الفقهي تحت القاعدة الفقهية (الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض) وأن معنى عبارة (الألفاظ) الواردة في القاعدة هي الألفاظ الدالة على معانيها بحسب العرف دلالة عرفية، وأنه لا اعتبار بغرض المتكلم.
 - 6- أن سبب القول بالحنث فيما لو حلف لا يشتره هذا الشيء بعشرة، فاشتره بأحد عشر، أن المراد بالعشرة المذكورة مع الشراء العشرة المطلقة بدلالة اقتراحها بالشراء دلالة عرفية، والعشرة المطلقة يراد بها شيان، إما عدد نهايته العاشر ولا زيادة عليه، أو عدد نهايته العاشر وعليه زيادة، وأي الشئتين وجد في هذه الصورة، وجد شرط الحنث، فإذا وجد البيع بأحد عشر، فقد وجد بالعشرة التي هي عدد نهايته العاشر وعليه زيادة، فيحنث.
- هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- ابن أيوب، عيسى بن أبي بكر بن أيوب الحنفي. "أصول الجامع الكبير". تحقيق إلياس قبلان التركي. (ط1، بيروت: دار صادر، 1428هـ، 2007م).
- البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني. "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون". اعتنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف محمد شرف الدين، ورفعت بيلكه. (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني. "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين". (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- ابن بلبان، علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي. "تحفة الحريص في شرح التلخيص من بداية الكتاب إلى نهاية باب اليمين على الواحد أو الجماعة من كتاب الأيمان دراسة وتحقيقاً". تحقيق صالح بن علي السعود، رسالة دكتوراه، السعودية، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام 1435/1436هـ.
- البيطار، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم الدمشقي. "حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر". تحقيق محمد بهجة البيطار. (ط2، بيروت، دار صادر، 1413هـ-1993م).
- ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي الفهري. "شرح المعالم في أصول الفقه". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. (ط1، بيروت، عالم الكتب للطباعة والنشر، 1419 هـ - 1999 م).
- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن. "عجائب الآثار في التراجم والأخبار". (بيروت، دار الجيل).
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني. "سلم الوصول إلى طبقات الفحول". تحقيق محمود الأرنؤوط. (تركيا، مكتبة إرسبكا، 2010م).
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني. "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (بغداد، مكتبة المثنى، 1941م).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق محمد عبدالمعيد ضان. (ط2، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ-1972م).

- الحموي، أحمد بن محمد مكي الحسيني. "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405 هـ - 1985 م).
- الخلاطي، كمال الدين محمد بن عباد الخلاطي. "تلخيص الجامع الكبير". مخطوط في خزانة فيض الله أفندي برقم (696).
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس" تحقيق: عبد الكريم العزباوي (ط1، الكويت، وزارة الإعلام، 1403 هـ - 1983 م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي. "الأعلام". (ط15، بيروت، دار العلم للملايين، 2002 م).
- سبط ابن الجوزي، يوسف بن قزغلي بن عبد الله. "مرآة الزمان في تواريخ الأعيان". تحقيق محمد بركات، (ط1، دمشق، دار الرسالة العالمية، 1434 هـ - 2013 م).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. "المبسوط". (بيروت، دار المعرفة، 1414 هـ - 1993 م).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. "أصول السرخسي". (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1993 م).
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك. "أعيان العصر وأعوان النصر" تحقيق د. علي أبوزيد، د. نبيل أبو عمشة، د. محمد موعد، د. محمود سالم محمد. (ط1، دمشق، دار الفكر، 1418 هـ - 1998 م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي. "رد المختار على الدر المختار". (ط2، بيروت، دار الفكر، 1412 هـ - 1992 م).
- العامري، محمد كمال الدين الغزي. "الورد الأنسي والوارد القدسي في ترجمة عبد الغني النابلسي". تحقيق سامر عكاش. (بوسطن، دار برييل للنشر، 2012 م).
- أبو العباس الحموي، أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي. "غمز عيون البصائر". (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405 هـ - 1985 م).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي. "المحصل في أصول الفقه". تحقيق حسين علي اليدري وسعيد فودة، (ط1، عمان، دار البيارق، 1420 هـ - 1999 م).

- ابن عساکر، علي بن الحسن بن هبة الله. "تاريخ دمشق". تحقيق عمرو بن غرامة العمروي (دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ-1995م).
- ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري. "الواضح في أصول الفقه". تحقيق عبد الله التركي، (ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 1999 م).
- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي. "المنخول من تعليقات الأصول". تحقيق محمد هيتو. (ط3، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1419 هـ - 1998 م).
- القراي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. (ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ-1973م).
- القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي. "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". (كراتشي، مير محمد كتب خانة).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م).
- الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الحسيني الإدريسي. "فهرس الفهارس". تحقيق إحسان عباس. (ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1982م).
- كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني. "معجم المؤلفين". (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- اللكنوي، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي. "الفوائد البهية في تراجم الحنفية". اعتنى بتصحيحه محمد النعساني. (ط1، مصر، دار السعادة، 1324هـ).
- ابن مازة، محمود بن أحمد البخاري. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق عبد الكريم الجندي. (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2004م).
- المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد. "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر". (بيروت، دار صادر).
- المرادي، محمد خليل بن علي بن محمد الحسيني. "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر". (ط3، بيروت، دار ابن حزم، 1408هـ-1988م).

ملا جامي، نور الدين عبد الرحمن الجامي. "الفوائد الضيائية". اعتنى به: إلياس قبلان. (ط1، 2015م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "الأشباه والنظائر". وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات. (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط2، الأردن، دار الكتاب الإسلامي).

References:

- Ibn Ayyūb, 'Īsā ibn Abī Bakr ibn Ayyūb al-Ḥanafī. *Uṣūl al-Jāmi' al-Kabīr* (Principles of the Great Compendium). Edited by Ilyās Qablān al-Turkī. 1st ed. Beirut: Dār Ṣādīr, 2007.
- Al-Baghdādī, Ismā'īl ibn Muḥammad Amīn ibn Mīr Salīm al-Bābānī. *Iḍāḥ al-Maknūn fī al-Dhayl 'alā Kashf al-Zunūn* (Clarification of the Hidden in the Supplement to "The Removal of Doubt"). Corrected and published based on the author's copy by Muḥammad Sharaf al-Dīn and Rif'at Bīlkah. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- Al-Baghdādī, Ismā'īl ibn Muḥammad Amīn ibn Mīr Salīm al-Bābānī. *Hadiyyat al-'Ārifīn: Asmā' al-Mu'allifīn wa-Athār al-Muṣannifīn* (Gift to the Gnostics: Names of Authors and Works of Writers). Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- Ibn Bulbān, 'Alī ibn Bulbān ibn 'Abd Allāh al-Fārisī. *Tuḥfat al-Ḥarīṣ fī Sharḥ al-Talkhīṣ* (The Zealous Gift in Explaining the Epitome). From the beginning to the end of "Chapter of Oath on One or Group" from the Book of Oaths, Study and Verification by Ṣālīḥ ibn 'Alī al-Sa'ūd. PhD diss., Islamic University of Madinah, College of Sharia, 2014–2015.
- Al-Bītār, 'Abd al-Razzāq ibn Ḥasan ibn Ibrāhīm al-Dimashqī. *Ḥilyat al-Bashar fī Tārīkh al-Qarn al-Thālith 'Ashar* (Adornment of Mankind in the History of the Thirteenth

- Century). Edited by Muḥammad Bahjat al-Bītār. 2nd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1993.
- Ibn al-Tilimsānī, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ‘Alī al-Fahrī. *Sharḥ al-Ma‘ālim fī Uṣūl al-Fiqh* (Explanation of "Al-Ma‘ālim" in the Principles of Jurisprudence). Edited by ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd and ‘Alī Muḥammad Ma‘waḍ. 1st ed. Beirut: ‘Ālam al-Kutub li-al-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1999.
- Al-Jabartī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Ḥasan. *‘Ajā‘ib al-Āthār fī al-Tarājim wa-al-Akḥbār* (Wonders of Biographies and Reports). Beirut: Dār al-Jīl.
- Ḥājji Khalīfah, Muṣṭafā ibn ‘Abd Allāh al-Qusṭantīnī. *Sullam al-Wuṣūl ilā Ṭabaqāt al-Fuḥūl* (The Ladder of Arrival to the Classes of the Eminent). Edited by Maḥmūd al-Arna‘ūt. Turkey: IRCICA Library, 2010.
- Ḥājji Khalīfah, Muṣṭafā ibn ‘Abd Allāh al-Qusṭantīnī. *Kashf al-Zunūn ‘an Asāmī al-Kutub wa-al-Funūn* (The Removal of Doubt from the Names of Books and Sciences). Baghdad: Maktabat al-Muthannā, 1941.
- Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-‘Asqalānī. *Al-Durar al-Kāminah fī A‘yān al-Mi‘ah al-Thāminah* (The Hidden Pearls in the Notables of the Eighth Century). Edited by Muḥammad ‘Abd al-Ma‘īd Ḍān. 2nd ed. India: Majlis Dā‘irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmāniyyah, 1972.
- Al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad Makī al-Ḥusaynī. *Ghamz ‘Uyūn al-Baṣā‘ir fī Sharḥ al-Ashbāh wa-al-Nazā‘ir* (Winking the Eyes of Insights in Explaining "Al-Ashbāh wa-al-Nazā‘ir"). 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1985.
- Al-Khalāṭī, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abbād al-Khalāṭī. *Talkhīṣ al-Jāmi‘ al-Kabīr* (Summary of the Great Compendium). Manuscript in Fayḍ Allāh Afandī Library, No. 696.
- Al-Zabīdī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī. *Tāj al-‘Arūs min Jawāhir al-Qāmūs* (The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary). Edited by ‘Abd

- al-Karīm al-‘Izbāwī. 1st ed. Kuwait: Ministry of Information, 1983.
- Al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Fāris al-Dimashqī. *Al-A‘lām* (The Notables). 15th ed. Beirut: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 2002.
- Sibt Ibn al-Jawzī, Yūsuf ibn Qizghalī ibn ‘Abd Allāh. *Mir‘āt al-Zamān fī Tawārīkh al-A‘yān* (The Mirror of Time in the Histories of Notables). Edited by Muḥammad Barakāt. 1st ed. Damascus: Dār al-Risālah al-‘Ālamiyyah, 2013.
- Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl. *Al-Mabsūṭ* (The Extended). Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1993.
- Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl. *Uṣūl al-Sarakhsī* (The Principles of al-Sarakhsī). 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1993.
- Al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak. *A‘yān al-‘Aṣr wa-A‘wān al-Naṣr* (Notables of the Era and Supporters of Victory). Edited by Dr. ‘Alī Abū Zayd, Dr. Nabīl Abū ‘Amshah, Dr. Muḥammad Maw‘id, Dr. Maḥmūd Sālim Muḥammad. 1st ed. Damascus: Dār al-Fikr, 1998.
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz al-Dimashqī al-Ḥanafī. *Radd al-Muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār* (The Responding to "The Chosen Pearl"). 2nd ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1992.
- Al-‘Āmirī, Muḥammad Kamāl al-Dīn al-Ghazzī. *Al-Wird al-Ansī wa-al-Wārid al-Qudsī fī Tarjamah ‘Abd al-Ghanī al-Nābulusī* (The Humanly Recitation and the Holy Inspiration in the Biography of ‘Abd al-Ghanī al-Nābulusī). Edited by Sāmīr ‘Ukāsh. Boston: Brill Publishers, 2012.
- Abū al-‘Abbās al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad Makī al-Ḥusaynī al-Ḥanafī. *Ghamz ‘Uyūn al-Baṣā’ir* (Winking the Eyes of Insights). 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1985.
- Ibn al-‘Arabī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Abū Bakr al-Ma‘āfirī al-Ishbīlī. *Al-Maḥṣūl fī Uṣūl al-Fiqh* (The Harvest in the Principles of Jurisprudence). Edited by Ḥusayn ‘Alī al-Yadri and Sa‘īd Fūdah. 1st ed. Amman: Dār al-Bayāriq, 1999.

- Ibn 'Asākir, 'Alī ibn al-Ḥasan ibn Hibat Allāh. *Tārīkh Dimashq* (History of Damascus). Edited by 'Amr ibn Gharāmah al-'Amrawī. Damascus: Dār al-Fikr li-al-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1995.
- Ibn 'Aqīl, 'Alī ibn 'Aqīl ibn Muḥammad ibn 'Aqīl al-Baghdādī al-Zafarī. *Al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh* (The Clear in the Principles of Jurisprudence). Edited by 'Abd Allāh al-Turkī. 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1999.
- Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī. *Al-Mankhūl min Ta'līqāt al-Uṣūl* (The Winnowed from the Annotations on Principles). Edited by Muḥammad Hītū. 3rd ed. Beirut: Dār al-Fikr al-Mu'aṣir, 1998.
- Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Rahmān al-Ṣanhājī al-Mālikī. *Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl* (Explanation of "Refinement of the Sections"). Edited by Ṭāhā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd. 1st ed. [Place of publication not identified]: United Technical Printing Company, 1973.
- Al-Qurashī, 'Abd al-Qādir ibn Muḥammad ibn Naṣr Allāh al-Ḥanafī. *Al-Jawāhir al-Muḍīyyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyyah* (The Shining Gems in the Classes of the Ḥanafīs). Karachi: Mīr Muḥammad Kutub Khānah.
- Al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Ḥanafī. *Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i'* (The Wonders of Crafts in the Arrangement of Laws). 2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1986.
- Al-Kattānī, Muḥammad 'Abd al-Ḥayy ibn 'Abd al-Kabīr al-Ḥasanī al-Idrīsī. *Fihris al-Fahāris* (Index of Indexes). Edited by Iḥsān 'Abbās. 2nd ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1982.
- Kahālah, 'Umar Riḍā ibn Muḥammad Rāghib ibn 'Abd al-Ghanī. *Mu'jam al-Mu'allifīn* (Dictionary of Authors). Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- Al-Laknawī, Muḥammad 'Abd al-Ḥayy al-Laknawī al-Hindī. *Al-Fawā'id al-Bahiyyah fī Tarājim al-Ḥanafīyyah* (The Splendid Benefits in the Biographies of the Ḥanafīs). Corrected by Muḥammad al-Na'sānī. 1st ed. Egypt: Dār al-Sa'ādah, 1906.

- Ibn Māzah, Maḥmūd ibn Aḥmad al-Bukhārī. *Al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nu‘mānī* (The Evidential Ocean in the Jurisprudence of Nu‘mān). Edited by ‘Abd al-Karīm al-Jundī. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2004.
- Al-Muḥibbī, Muḥammad Amīn ibn Faḍl Allāh ibn Muḥibb al-Dīn ibn Muḥammad. *Khulāṣat al-Athar fī A‘yān al-Qarn al-Hādī ‘Ashar* (Summary of the Impact in the Notables of the Eleventh Century). Beirut: Dār Ṣādir.
- Al-Murādī, Muḥammad Khalīl ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Ḥusaynī. *Silk al-Durar fī A‘yān al-Qarn al-Thānī ‘Ashar* (String of Pearls in the Notables of the Twelfth Century). 3rd ed. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1988.
- Mullā Jāmī, Nūr al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān al-Jāmī. *Al-Fawā’id al-Ḍiyā’iyyah* (The Radiant Benefits). Cared for by Ilyās Qablān. 1st ed., 2015.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad. *Al-Ashbāh wa-al-Nazā’ir* (Similarities and Equivalents). Footnotes and Hadith references by Zakariyyā ‘Umayrāt. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1999.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad. *Al-Baḥr al-Rā’iq Sharḥ Kanz al-Daqā’iq* (The Clear Sea, Commentary on "Treasure of the Subtleties"). 2nd ed. Jordan: Dār al-Kitāb al-Islāmī.